


تعارض السنة القولية والفعلية "دراسة وتطبيقاً"

أ.د خالد بن مفلح آل حامد

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

١٤٤١هـ



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . أما بعد فإن تعارض السنة القولية والفعلية ؛ من المسائل المشكلة عند العلماء في القديم و الحديث ؛ وذلك من جهة الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر ، ولم أجد-فيما وقفت عليه- بحثا خاصا في هذه المسألة ، ومن خلال اطلاعي على هذه المسألة في كتب المتقدمين ، بدا لي أن هذه المسألة تحتاج إلى تحرير ؛ لمعرفة الأحوال التي يقدم فيها القول على الفعل أو العكس ؛ فقممت بكتابة هذا البحث المتواضع من أجل تحرير كلام أهل العلم في هذه المسألة وتأصيلها من كلامهم ، ثم التفرع عليها ببعض التطبيقات الفقهية في بعض أبواب الفقه .

وقد تضمن هذا البحث الموسوم بـ(تعارض السنة القولية والفعلية "دراسة وتطبيقا") : بعد المقدمة تمهيدا وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي :

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التعارض

المطلب الثاني : تعريف السنة

المطلب الثالث : تعريف القول والفعل

المطلب الرابع: تقسيمات الفعل ودلالاته

المبحث الأول : صور التعارض وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التعارض بين الأقوال

المطلب الثاني: التعارض بين الأفعال

المطلب الثالث: التعارض بين الأقوال والأفعال

المبحث الثاني : خلاف العلماء في تعارض السنة القولية والفعلية وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ضابط الخلاف في المسألة

المطلب الثاني: تحرير موضع الخلاف

المبحث الثالث: تطبيقات فقهية لتعارض السنة القولية والفعلية وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعارض السنة القولية والفعلية في كتاب الطهارة
المطلب الثاني: تعارض السنة القولية والفعلية في كتاب الصلاة
المطلب الثالث: تعارض السنة القولية والفعلية في كتاب الصيام
المطلب الرابع : تعارض السنة القولية والفعلية في كتاب الحج
المطلب الخامس : تعارض السنة القولية والفعلية في مسائل متفرقة
وأما المنهج الذي سوف ألتزم به في بحث هذا الموضوع --إن شاء الله تعالى-- فعلى النحو الآتي :

- ١ . جمع المادة العلمية من المصادر الأصلية .
 - ٢ . عزو الآيات إلى سورها مرقومة ، فإن كانت جزءاً من آية ذكرت ذلك .
 - ٣ . تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها مع ذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كانا دوناً في المصدر ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أكتفي بذلك ، وإلا فإنني أذكر درجة الحديث من حيث الصحة وعدمها من الكتب المعتمدة في ذلك .
 - ٤ . توثيق أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في كل مذهب .
 - ٥ . ترجمة مختصرة للأعلام غير المشهورين تتضمن : اسمه ، ونسبه ، ومذهبه الفقهي ، وتاريخ مولده ووفاته مع ذكر مصدر ترجمته .
- ولا يخفى أن الكمال عزيز ، والقصور لازم سوى كتاب الله سبحانه ، فأسأله مغفرة الزلل والخطأ ، كما أسأل العلي القدير الهدى والسداد ، والإخلاص في الأقوال والأعمال ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول : التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول : معنى التعارض

التعارض : في اللغة : عارض الشيء بالشيء مُعارضاً قابله ، وعارضتُ كتابي بكتابه أي قابلته ، وفلان يُعارضني أي يُباريني" (١) "واعترض الشيء صار عارضاً كالخشبنة المُعترضة في النهر يقال: اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه ، و اعترض فلان فلانا أي وقع فيه ، و عارضه أي جانبه وعدل عنه" (٢)

وفي الاصطلاح عرف بعدة تعريفات منها:

١. " التعارض بين الشئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه" (٣)
 ٢. "تقابل الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما في حكمين متضادين" (٤)
 ٣. " تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجهه الأخرى" (٥)
 ٤. " التعارض مصدر تعارض الشئان إذا تقابلا تقول عارضته بمثل ما صنع أي أتيت بمثل ما أتى فتعارض البيئتين أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى أو بإثبات ما نفتته" (٦)
- والمعنى في هذه التعاريف متقارب ولعل الأقرب لموضوع البحث هو التعريف الأول .
وأكثر فروع هذه المسألة يمكن إزالة التعارض فيها بوجه من وجوه الجمع ، كما سيأتي في المبحث التطبيقي .

المطلب الثاني : تعريف السنة

والسنة في اللغة هي : السيرة حسنة كانت أم قبيحة ، وكل من ابتداً أمراً عمل به قوم بعده قيل هو الذي سنّه (٧) ، وقد تكرر في الحديث ذكر السنّة وما تصرف منها والأصل فيه الطريقة والسيرة . وإذا أُطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه ونَدب إليه قولاً وفعلاً مما لم ينطق به الكتاب العزيز ؛ ولهذا يقال في أدلة الشرع:

-
- (١) - لسان العرب ١٦٥/٧
 - (٢) - مختار الصحاح ٤٦٧/١
 - (٣) - نهاية السؤل شرح منهج الوصول إلى علم الأصول للأسنوي ٦٥٤/٢
 - (٤) - أصول البيزدي ٢٠٠/١
 - (٥) - أصول السرخسي ١٢/١
 - (٦) - المطلع ٤٠٥/١
 - (٧) - تاج العروس ٨٠٧٤/١

الكتابُ والسُّنَّةُ أَي: القرآن والحديث ، وفي الحديثِ إِنَّمَا أُنْسِيَ لِأَسْنٍ^(١) أَي إِنَّمَا أُدْفِعُ إِلَى النَّسْيَانِ لِأَسْوَقِ النَّاسِ بِالهُدَايَةِ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ وَأَبَيَّنَ لَهُمْ مَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَفْعَلُوا إِذَا عَرَضَ لَهُمُ النَّسْيَانُ^(٢)

وللسنة في الاصطلاح عند الإطلاق معنيان :

معنى عام: فهي تطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث ، وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب ، وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم : فلان من أهل السنة^(٣)

معنى خاص : وأما الإطلاق الخاص : فقد عرف الأصوليون السنة بتعاريف منها :

- ١ . " كل ما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه الأمة قولاً وفِعْلاً^(٤) "
 - ٢ . " ما يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال، أو الأقوال التي ليست للإعجاز^(٥) "
 - ٣ . " ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير"^(٦) .
- وبناء على ذلك فإن السنة شاملة لثلاثة أمور : القول ، والفعل ، والتقرير ، ومن لم يذكر التقرير في التعريف أدخله في الفعل من جهة أن الكف فعل .

المطلب الثالث: تعريف القول والفعل

القول في اللغة هو : "الكلام على الترتيب ، أو هو: كل لفظ قال به اللسان تاماً كان أو ناقصاً"^(٧)

والفعل في اللغة : " كناية عن كل عمل متعدي أو غير متعدي فَعَلَ يَفْعَلُ فَعْلًا وَفِعْلًا"^(٨) ، وقال في القاموس: " الفعل : حَرَكَةُ الْإِنْسَانِ أَوْ كِنَايَةٌ عَنْ كُلِّ عَمَلٍ مُتَعَدٍّ"^(٩)

(١) - أخرجه مالك في الموطأ بلاغا / موطأ مالك ج ١ ص ٣٧٥/١٠٠ ، قال الألباني " إسناده منقطع " انظر السلسلة الضعيفة ج ١ / ص ١٧٨)

(٢) - انظر لسان العرب ٢٢٠/١٣

(٣) - إرشاد الفحول ٥٣/١

(٤) - قواطع الأدلة في أصول الفقه ٣٧/١

(٥) - نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للأسنوي ٦٤١/٢

(٦) - إرشاد الفحول ٥٣/١

(٧) - لسان العرب ٥٧٢/١١ ؛ وانظر القاموس المحيط ١٣٥٨/١

(٨) - لسان العرب ٥٢٨/١١



وقال في تاج العروس "هو إحداث كل شيء من عمل أو غيره فهو أخص من العمل . أو كناية عن كل عمل متعدد أو غير متعدد"^(٢)

أما تعريف القول والفعل في الاصطلاح :

المقصود بالقول هنا: القول المنسوب للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويترتب عليه حكم من الأحكام الشرعية الخمسة وهي الوجوب والاستحباب ، والتحریم والكراهة ، والإباحة^(٣) . ويقصد بالفعل: الفعل المنسوب للنبي صلى الله عليه وسلم الذي يكون فيه أسوة لأئمة ويستدعي الاتباع^(٤) . وهو شامل للأفعال الواقعة منه صلى الله عليه وسلم مما فيه الحركة والتأثير ، والتي يشاهدها صحابته ، فيدخل في ذلك أفعال الجوارح ، وكذلك أحكامه التي تنقل عنه أنه قضى بكذا أو فعل كذا ، وكتاباته التي تشتمل على خطاب^(٥) .

المطلب الرابع : تقسيمات الفعل ودلالاته

ذكر الأصوليون تقسيمات كثيرة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، من أجمعها: ما ذكره أبو المعالي الجويني -رحمه الله- في البرهان ، في بيان حكم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث قال: " وأجمع تقسيم فيه أن نقول: فعله صلى الله عليه وسلم ينقسم إلى: ما شهد عليه قول منه ناص ، وإلى ما لم يشهد عليه قول ناص . فأما ما يشهد عليه قول منه فهو: كأفعاله في

(١) - القاموس المحيط ١٣٤٨/١

(٢) - تاج العروس ٧٤١٣/١

(٣) - انظر قواطع الأدلة ٣٧/١ ؛ نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للأسنوي ٦٤١/٢ ؛ إرشاد الفحول ٥٣/١

(٤) - انظر المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم /شهاب الدين أبي محمد عبدالرحمن بن إسماعيل

المقدسي الشافعي ص ٣٨ فما بعدها /تحقيق أحمد الكويتي ط مؤسسة قرطبة ١٤١٠

(٥) - انظر أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام ص ٣٧ فما بعدها ، ص ، للدكتور محمد العروسي عبد القادر ط

صلاته في قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي" (١) ، وكأفعاله في نسكه مع قوله "خذوا عني مناسككم" (٢) ، فهذا الفن خارج عن متعلق الغرض من الكلام في الأفعال ؛ فإن الأقوال هي المتبعة في هذا القسم، والأفعال في حكم الأعلام ، ولكننا ذكرنا ذلك ؛ لاستيعاب الأقسام .

فأما ما ورد غير مقترن بقول شاهد عليه فينقسم إلى: الأفعال الجبلية التي لا يخلو ذو الروح عن جميعها : كالسكون والحركة ، والقيام والقعود ، وما ضاهاها من تغاير أطوار الناس ، فإذا ظهر ذلك ، فلا استمساك بهذا الفن من فعل .

وأما ما لم يقترن به ما يدل على كونه من الأفعال الجارية في العادات ، فإنه ينقسم إلى : ما يقع بيانا ، وإلى ما لا يظهر ذلك فيه: فأما ما يقع بيانا ، فهو بمثابة ورود قول في الكتاب على إجمال ، فإذا وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل في حكاية حال، أو مراجعة وسؤال ، فظهور قصده في بيان الإجمال ينزل منزلة القول المقترن بالفعل الشاهد عليه .

فأما ما لم يظهر فيه قصد البيان فهو ينقسم إلى: ما يقع في سياق القرب ويظهر كونه في قصد الرسول صلى الله عليه وسلم قرية ، وإلى ما لا يقع في سياق القرب .

فأما ما يقع قرية في قصده فهو: الذي اختلف فيه الخائضون في هذا الفن فذهب طائفة إلى أن فعله صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب ويتعين اتباعه (٣) ، وذهب ذاهبون إلى أن فعله لا يدل على الوجوب ولكنه محمول على الاستحباب ، وذهبت طائفة إلى الوقف (٤) .
وبنحو هذا التفصيل المذكور قال الآمدي (٥) في كتابه الأحكام (٦) .

وذكر الشوكاني - رحمه الله - تفصيلا آخر أوضح من هذا ، فجعلها سبعة أقسام على النحو التالي :

-
- (١) - صحيح البخاري ج ١/ص ٢٢٦/ح ٦٠٥/باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع
(٢) - من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه صحيح مسلم ج ٢/ص ٩٤٣/ح ١٢٩٧/باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم
(٣) - وهم طوائف من المعتزلة ، و ابن سريج وأبو علي بن أبي هريرة من الشافعية ، انظر البرهان في أصول الفقه ٣٢٢/١
(٤) - وهم الواقفية انظر البرهان في أصول الفقه ٣٢١/١-٣٢٣
(٥) - هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي مصنف الاحكام ولد بآمد بعد الخمسين وخمسائة ببسير ورحل إلى بغداد توفي في صفر سنة إحدى وثلاثين وستمائة . طبقات الشافعية ج ٢/٧٩-٨٠ /ت ٣٧٩
(٦) - انظر الاحكام للآمدي ٢٢٧/١-٢٣٠

الأول : ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية: كتصرف الأعضاء، وحركات الجسد . فهذا القسم لا يتعلق به أمر باتباع، ولا نهي عن مخالفة ، وليس فيه أسوة، ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح .

الثاني: ما لا يتعلق بالعبادات ، ووضح فيه أمر الجبلة: كالقيام والقعود، ونحوهما فليس فيه تأس، ولا به اقتداء، ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور .

الثالث: ما احتمال أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع ، بمواظبته عليه على وجه معروف، ووجه مخصوص : كالأكل والشرب، واللبس والنوم ، فقد وقع الخلاف في هذا القسم هل الأصل فيه التشريع فيكون مندوبا؟ أو أن الأصل فيه عدم التشريع فيكون كالقسم الثاني؟

الرابع: ما علم اختصاصه به صلى الله عليه وسلم: كالوصال، والزيادة على أربع، فهو خاص به لا يشاركه فيه غيره .

الخامس: ما أجمعه صلى الله عليه وسلم؛ لانتظار الوحي ، كعدم تعيين نوع الحج مثلا . فقليل يقتدي به في ذلك ، وقيل لا .

السادس: ما يفعله مع غيره عقوبة له... فإن وضح لنا السبب الذي فعله لأجله ، كان لنا أن نفعل مثل فعله ، عند وجود مثل ذلك السبب ، وإن لم يظهر السبب ، لم يجوز . وأما إذا فعله بين شخصين متداعيين ، فهو جار مجرى القضاء ، فتعين علينا القضاء بما قضى به .

السابع: الفعل المجرد عما سبق :

فإن ورد بيانا كقوله صلى الله عليه وسلم: ["صلوا كما رأيتموني أصلي" و " لتأخذوا عني مناسككم"] ^(١) ، وكالقطع من الكوع بيانا لآية السرقة ، فلا خلاف أنه دليل في حقنا وواجب علينا .

وإن ورد بيانا لمجمل ، كان حكمه حكم ذلك المجمل ، من وجوب ، وندب : كأفعال الحج ، وأفعال العمرة ، وصلاة الفرض ، وصلاة الكسوف .

وإن لم يكن كذلك بل ورد ابتداء فلا يخلو:

(١) - سبق تخريجهما

فإن علمت صفته في حقه من وجوب أو ندب أو إباحة، فاختلفوا في ذلك على أقوال : الأول أن أمته مثله في ذلك الفعل ، إلا أن يدل عليه اختصاصه . والثاني أن أمته مثله في العبادات دون غيرها . والثالث الوقف . والرابع لا يكون شرعا لنا إلا بدليل .

وإن لم تعلم صفته في حقه وظهر فيه قصد القرية فاختلفوا فيه على أقوال : ثم ذكر الأقوال الأربعة على التفصيل المتقدم للجويني .

وأما إذا لم يظهر فيه قصد القرية ، بل كان مجردا مطلقا ، فقد اختلفوا فيه بالنسبة إلينا على أقوال ، وهي نفس الأقوال فيما ظهر فيه قصد القرية ، ورجح الشوكاني أنه محمول على الندب في الموضوعين . (١)

وقد قرر شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - بأن دلالة الأفعال لها ثلاث صور حيث قال : "واعلم أن مسألة الأفعال لها ثلاثة أصول :

أحدها : أن حكم أمته كحكمه في الوجوب والتحريم وتوابعهما ، إلا أن يدل دليل يخالف ذلك .

الأصل الثاني : أن نفس فعله يدل على حكمه صلى الله عليه وسلم إما حكم معين أو حكم مطلق وأدنى الدرجات الإباحة .

الأصل الثالث : هل يقتضى الفعل حكما في حقنا من الوجوب مثلا وإن لم يكن واجبا عليه كما يجب على المأموم متابعة الإمام فيما لا يجب على الإمام ، وعلى الجيش متابعة الإمام فيما لا يجب على الإمام ؟ هذا ممكن أيضا . بل من الممكن أن يكون (سبب) الوجوب في حقه معدوما في حقنا ويجب علينا لأجل المتابعة ونحوها كما يجب علينا الرمل والاضطباع مع عدم السبب الموجب له في حق الأولين أو سبب الاستحباب منتفيا في حقنا ... وهذا الذي ذكرناه في المتابعة قد يقال في كل فعل صدر منه اتفاقا لا قصدا ، كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل في المشي في طريق مكة ، وكما في تفضيل إخراج التمر ، وهذا في الاقتداء نظير الامتثال في

(١) - انظر إرشاد الفحول ٥٦/١ ؛ أصول السرخسي ٩٠-٨٦/٢ ؛ المستصفي ٢٨٠-٢٧٤/١ ؛ الموافقات ٣٠٨-٣٢٥ ؛

التحبير شرح التحرير ج ٣ ص ٢٦٩

الأمر فالفائدة قد تكون في نفس تقييدنا بهديه وبأمره ، وفي نفس الفعل المفعول المأمور به والمقتدى به ، فهذا أحرى في الاقتداء. (١)

منشأ الاختلاف في دلالات الفعل :

اختلاف العلماء في دلالات فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعود لسببين :
الأول : تقسيم هذه الأفعال إلى أقسام متعددة بلا دليل .
الثاني : ولأن الفعل لادلالة له ؛ لأنه ليست له صيغة (٢) . والله تعالى أعلم.

المبحث الأول : صور التعارض

التعارض في السنة إما أن يكون بين الأقوال أو بين الأفعال ، أو بين الأقوال والأفعال

المطلب الأول : التعارض بين الأقوال

إذا وقع التعارض بين الأقوال فإن أمكن الجمع بينها بحمل العام على الخاص ، والمطلق على المقيد ، أو على حالين ، أو زمانين ، أو غير ذلك من وجوه الجمع فهو المتعين ، فإن تعذر

(١) - انظر المسودة - ج ١ / ص ٦٥-٦٦ ؛ وانظر أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام ص ١٩٠-١٩٢

(٢) - انظر أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام ص ١٩٣-١٩٤

ذلك و علم المتأخر منها فيكون ناسخا ، وإلا فيصار إلى الترجيح بينها بوجه أو أكثر من أوجه الترجيح^(١)

المطلب الثاني : التعارض بين الأفعال

ذهب معظم الأصوليين إلى منع التعارض بين الأفعال ؛ بحيث يكون البعض منها ناسخا لبعض ، أو مخصصا له كالأقوال . قال أبو المعالي الجويني^(٢) -رحمه الله- " إذا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا من مؤرخان مختلفان ، فقد صار كثير من العلماء ، إلى أن التمسك بآخرهما واعتقاد كونه ناسخا للأول ، وتنزيلهما منزلة القولين المنقولين المؤرخين ؛ فإن آخرهما ناسخ لأولهما إذا كانا نصين".^(٣)

وقال الشوكاني^(٤) -رحمه الله-: " والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال ؛ فإنه لا صيغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها ، بل هي مجرد أكوان متغايرة واقعة في أوقات مختلفة ، وهذا إذا لم تقع بيانات للأقوال ، أما إذا وقعت بيانات للأقوال ؛ فقد تتعارض في الصورة ، ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبيّنات من الأقوال ، لا إلى بيّانها من الأفعال ، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: [صلوا كما رأيتموني أصلي] ، فإن آخر الفعلين ينسخ الأول كآخر القولين لأن هذا الفعل بمثابة القول"^(٥)

(١) - انظر البرهان في أصول الفقه ٣٢٧/١ ؛ المحصول لابن العربي ١١١/١ ؛ شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٣٢٦ ؛ البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣ ص ٢٦١ فما بعدها ؛ إرشاد الفحول ٦١/١ ؛ الإبهاج ٢٧٣/٢ ؛ أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام/محمد سليمان الأشقر ص ١٨٤ ط مكتبة المنار الإسلامية ١٣٩٨

(٢) - هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني ولد في المحرم سنة عشرة وأربعمئة وتوفي في ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربعمئة من أبرز مؤلفاته: كتاب البرهان في أصول الفقه ، والتلخيص مختصر التقريب والإرشاد في أصول الفقه " انظر طبقات الشافعية ج ١ ص ٢٥٥/ت ٢١٨

(٣) - البرهان في أصول الفقه ٣٢٧/١

(٤) - هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ولد في الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف توفي في السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة خمسين ومائتين وألف . من أبرز مؤلفاته : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، وإرشاد الفحول في تحقيق علم الأصول .نقلا عن مقدمة الروضة الندية شرح الدرر البهية ١٤/١ فما بعدها

(٥) -إرشاد الفحول ٦١/١ ؛ الإبهاج ٢٧٣/٢

قال صلاح الدين العلائي^(١) -رحمه الله- " وهذا القول هو الذي أطبق عليه جمهور أئمة الأصول"^(٢)

وحكى ابن العربي^(٣) -رحمه الله- الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

الاول: أن التعارض يدل على التخيير .

الثاني: تقديم المتأخر منها كالأقوال إذا تأخر بعضها .

الثالث: حصول التعارض وطلب الترجيح من خارج.^(٤)

المطلب الثالث : التعارض بين الأقوال والأفعال

وهذا هو محل البحث ، وقد اختلف العلماء في عدد الصور التي تتحقق من وجود التعارض بين الأقوال والأفعال ، لخصها الشوكاني-رحمه الله- في إرشاد الفحول في ثمانية وأربعين قسما ،

(١)- هو خليل بن كيكلي أبو سعيد صلاح الدين بن العلائي الدمشقي الشافعي. ولد في أحد الربيعين سنة أربع وتسعين وست مائة. وتوفي في القدس في المحرم سنة إحدى وستين وسبع مائة ، انظر الوافي بالوفيات - ج ٤ / ص ٣٩٢ ؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ج ١٠/ص٣٦/ت ١٣٥٦

(٢)- انظر تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص ٥٩ ، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي ط دار الحديث ١٤١٦

(٣)- هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي ، ولد في سنة ثمان وستين وأربع مئة ، توفي بفاس سنة ثلاث وأربعين وخمس مئة . انظر سير أعلام النبلاء ج ٢٠/ص١٩٧/ت ٢٨ ؛ الديباج المذهب ج ١/ص ٢٨١ فما بعدها

(٤) - انظر المحصول لابن العربي ١١١/١

وقرر أن أكثرها لم ترد به السنة ، ثم ذكر أربعة عشر قسما مما وردت به السنة ، وهو قد نقله ملخصا عن البحر المحيط.^(١)

وملخص قوله : أنه إذا وقع التعارض بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فلا يخلو من الأقسام التالية:

أحدها أن يعلم تقدم القول على الفعل ، بحيث لا يتخلل بينهما زمان .
 الثاني : أن يعلم تقدم القول على الفعل ، بحيث يتراخى أحدهما عن الآخر .
 الثالث: أن يعلم تقدم الفعل على القول ، بحيث لا يتخلل بينهما زمان
 الرابع: أن يعلم تقدم القول على الفعل، بحيث يتراخى أحدهما عن الآخر
 الخامس: أن يعلم تقدم الفعل على القول ، بحيث لا يتخلل بينهما زمان
 ،والسادس والسابع والثامن : في القول -إما أن يكون القول عاما للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته ، أو خاصا به ، أو خاصا بأمته ؛ فتصبح ثمانية أقسام.
 التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر : في الفعل إما أن يدل دليل على وجوب تكراره في حقه صلى الله عليه وسلم ، ووجوب تأسي الأمة به ، أو لا يدل دليل على واحد منهما، أو يخص أمته حصل منها اثنا عشر قسما نضربها في أقسام الفعل الأربعة بالنسبة إلى ثبوت دليل التكرار ودليل وجوب التأسي أو عدمهما ، أو وجود أحدهما دون الآخر ، فيحصل ثمانية وأربعون قسما وقد قيل إن الأقسام تنتهي إلى ستين قسما^(٢) "وأكثر هذه الأقسام غير موجود في السنة"^(٣)

المبحث الثاني :

بيان الخلاف في تعارض السنة القولية والفعلية

المطلب الأول : ضابط الخلاف في المسألة

(١) - وهو لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي /انظر البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣ ص ٢٦١ فما بعدها
 (٢) - قلت بل أوصلها في شرح الكوكب المنير إلى اثنتين وسبعين صورة ، وكذا في التعبير شرح التحرير ونصه " انظر شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٣٢٦ فما بعدها ؛ التعبير شرح التحرير ج ٣ ص ٢٦٩ فما بعدها
 (٣) - انظر إرشاد الفحول ج ١ ص ٧٩-٨١ ؛ البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣ ص ٢٦١ فما بعدها ؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٦٩

يفهم مما تقدم-من كلام العلماء- أنه لا بد من توفر أربعة أمور لوقوع الخلاف في هذه المسألة :

الأول : أن يكون القول عاما بالنسبة للمخاطبين. فإن كان القول خاصا لأحد المخاطبين لم يدخل في ذلك ، ومن أمثلة ذلك نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن التضحية بما دون السنة في المعز ، ثم رخص لأبي بردة^(١) -رضي الله عنه - في أن يذبح جذعة من المعز فقال صلى الله عليه وسلم " اذبحها ولن تصلح لغيرك "^(٢)

الثاني : أن يكون الفعل مما يكون فيه أسوة لأمته ويستدعي الاتباع .

الثالث: أن يكون الفعل متعارضاً مع القول . وذلك بصورة من صور التعارض بين القول والفعل التي سبق بيانها في المبحث السابق ، وجميع ماسياتي في مبحث التطبيق هي أمثلة لذلك .

الرابع: أن يجهل التاريخ في تقدم القول على الفعل أو تأخره ، فإن علم المتأخر منهما فهو ناسخ للمتقدم سواء كان قولاً أو فعلاً. ومن أمثلة ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في حد الزاني المحصن " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "^(٣)

ففي هذا الحديث جمع بين الجلد والرجم في حق المحصن ، وهو منسوخ بترك جلد ماعز^(٤) والغامدية^(٥) رضي الله عنهما . والله أعلم

المطلب الثاني : تحرير محل الخلاف

(١)- هو أبو بردة بن نيار بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة- البلوي حليف الأنصار ، صحابي ، اسمه هاني ، وقيل الحارث بن عمرو ، وقيل مالك بن هبيرة وهو خال البراء بن عازب ، وقيل عمه . شهد بدر وما بعدها ، مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعدها . انظر تهذيب التهذيب ج/١٢ /ص /٢٢ /ت /٩٦ ؛ تقريب التهذيب ج ١- /ص /٦٢١ //ت /٧٩٥٣

(٢)- من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، أخرجه البخاري [جزء ٥ - صفحة ٢١١٢] ح /٥٢٣٦ / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة (ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك)؛ صحيح مسلم ج٣/ص /١٥٥٢ ح/١٩٦١ /باب وقتها(الأضحية)

(٣)- لم أقف لها على ترجمة ، وذكر قصتها في أسد الغابة بعنوان الغامدية المرجومة في الزنا ج١/ص /١٤٧٨

(٤)- ماعز بن مالك الأسلمي ، وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، الإصابة في تمييز الصحابة ج/٥/ص /٧٠٥ ت

(٥)- من حديث عبادة بن الصامت ، صحيح مسلم ج/٣/ص /١٣١٦ / باب حد الزنا ح/١٦٩٠

اختلف الأصوليون في مورد هذه المسألة-بالضوابط المتقدمة- اختلافا كبيرا ، فمنهم من جعل فروع هذه المسألة فيما إذا تعارض القول والفعل في بيان مجمل ، دون ما إذا كانا مبتدئين ، ومنهم من جعل محل الخلاف فيما إذا لم تقم قرينة تدل على أنه بيان ، ومنهم من جعل الخلاف فيما إذا دل الدليل الخاص على تكرار هذا الفعل في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى تآسي الأمة به ، وعلى أن القول المعارض له خاص به أو بالأمة ، وجهل التاريخ في تقديم أحدهما على الآخر .

وقد اجتهدت في تحرير خلافهم ، لبيان محل النزاع الذي يمكن حمل فروع هذه المسألة عليه ، وبعد تأمل طويل ، أمكن حصر فروع هذه المسألة في موضعين :

الموضع الأول :

إذا ورد بعد المجمل قول وفعل ، وكل واحد منهما صالح لبيانه ، وقد خالف القول والفعل فأيهما يكون المقدم ؟ فبعضهم قال بأن البيان هنا هو القول ، وبعضهم قال بأن البيان هو الفعل^(١) . وبالتبع لكلام الأصوليين في هذا الموضع فإنهم يذكرون ذلك من غير ذكر مثال ، وإنما هو تأصيل نظري لم أقف على ذكر فرع تطبيقي له يحصل فيه تعارض في السنة بين القول والفعل لبيان مجمل .

الموضع الثاني :

أن يكون التعارض بين القول والفعل ابتداء ، وهذا هو المورد الأساسي لفروع هذه المسألة ، وله صور :

الصورة الأولى : أن يكون القول عاما بالنسبة إلى المخاطبين ، وقد فعله عليه الصلاة والسلام مطلقا ، وورد في بعض صور العموم ، كنهيه عن الصلاة بعد العصر ثم صلاته الركعتين بعدها قضاء لسنة الظهر ، ومداومته عليها بعد ذلك^(٢) ، وكنهيه عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ثم فعل ذلك في البيوت^(٣) . ففي مثل هذا ثلاثة أقوال :

(١) - انظر تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٦٩ ؛ الذخيرة ج ١ ص ٢٦٩ ؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٦٩ ؛ التبصرة في أصول الفقه ج ١ ص ٢٤٩ ؛ البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣ ص ٢٦٨ ؛ المسودة في أصول الفقه ج ١ ص ١١٣ ؛ المحصول للرازي ٨٥/٣ ، ٣٨٩ ؛ إرشاد الفحول ج ١ ص ٢٩٣

(٢) - انظر مبحث التطبيقات ، الفرع الثاني من المطلب الثاني ص ٢٦

(٣) - انظر مبحث التطبيقات الفرع الأول من المطلب الأول ص ٢٠

القول الأول : وهو قول الشافعي-رحمه الله- وجمهور أصحابه ^(١) تخصيص العموم بفعله في الحالة التي ورد فيها , وجعلوا الفعل أحد الأنواع التي يخصص بها العموم , وسواء تقدم الفعل أو تأخر .

القول الثاني: جعل الفعل خاصا به عليه الصلاة والسلام , وإمضاء القول على عمومته ^(٢) وهو اختيار أبي الحسن الكرخي-رحمه الله- ^(٣) .

القول الثالث: التوقف , كدليلين تعارضا في الظاهر ويطلب وجه الترجيح من خارج ^(٤) وهو اختيار القاضي عبد الجبار-رحمه الله- ^(٥) .

الصورة الثانية : أن لا يكون القول من صيغ العموم , ويجهل التاريخ في تقدمه على الفعل أو تأخره عنه . كنهيه عن الشرب قائما ^(٦) , وعن الاستلقاء , ووضع إحدى الرجلين على الأخرى ^(٧) , وثبت عنه أنه فعل ذلك ففي مثل هذا ثلاثة أقوال ^(٨) :

القول الأول : تقديم القول وهو مذهب جمهور الأصوليين ^(٩)

القول الثاني : تقديم الفعل , وهو اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني-رحمه الله- ^(١٠)

-
- (١)- انظر تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص ٧٩
- (٢)-انظر تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص ٨٢
- (٣)- هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي من كرخ جدان انتهت إليه رئاسة الحنفية مولده سنة ستين ومائتين ووفاته ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة. انظر تاج التراجم في طبقات الحنفية - ج ١ / ص ١٣
- (٤)-انظر تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص ٨٣
- (٥)- هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل القاضي أبو الحسن الهمداني مات في ذي القعدة سنة خمس عشرة وأربعمائة بالري. انظر طبقات الشافعية لابن السبكي- ج ٥ / ص ٩٧ /ت/ ٤٤٤
- (٦)- انظر مبحث التطبيق المطلب الخامس ص ٤٢
- (٧)-انظر مبحث التطبيقات المطلب الخامس ص ٤٤
- (٨) - انظر البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣ ص ٢٦٧-٢٦٨ ؛ الإبهاج ٢/٢٧٤-٢٧٥ ؛ إرشاد الفحول ١/٦٢ ؛ المستصفي ج ١ ص ٨٥ ؛ انظر تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص ٩٥
- (٩)- منهم أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، والفخر الرازي ، والأمدي ، وابن حزم ، والقرطبي انظر انظر ؛ تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص ١٠٠-١٠١ ؛ اللمع في أصول الفقه ج ١ ص ٨٥ ؛ الإحكام لابن حزم ج ٤ ؛ ص ٤٦٠ ؛ الإحكام للأمدي ج ١ ص ٢٥١ ؛ المحصول للرازي ٣/٣٨٦-٣٨٨ ؛
- (١٠) - للقاضي أبو بكر محمد الطيب بن البصري الباقلاني توفي في يوم السبت لسبع يقين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة ، له مصنفات كثيرة من أبرزها في علم الأصول : التقريب والإرشاد الكبير والأوسط والصغير . انظر وفیات الأعيان - ج ٤ / ص ٢٧٠ ؛ سير أعلام النبلاء - ج ١٧ / ص ١٩٠ / ت/ ١١٠

القول الثالث: أنهما شيئان ، لا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل ، اختاره أبو المظفر السمعاني-رحمه الله-^(١) في قواطع الأدلة^(٢)

أدلة كل قول مع المناقشة والترجيح أدلة القول الأول :

١. القول له صيغة دلالة ، بخلاف الفعل ؛ فإنه لا صيغة له تدل بنفسها ، وإنما دلالة الفعل لأمر خارج ، وهو كونه عليه الصلاة والسلام واجب الاتباع ، فكان القول أقوى^(٣)
٢. لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية ، والقول ناقل عنها ، فيكون رافعا لحكم البراءة الأصلية ، وهذا موافق لقاعدة الأحكام ، ولو قدم الفعل ؛ لكان رافعا لموجب القول ، والقول رافع لموجب البراءة الأصلية ، فيلزم تغيير الحكم مرتين ، وهو خلاف قاعدة الأحكام.^(٤)
٣. ولأن دلالة القول تستغني عن الفعل ، بخلاف دلالة الفعل ، فهي لا تستغني عن القول ، والمستغني أقوى من المحتاج.
٤. ولأننا نقطع بأن القول قد تناولنا ، وأما الفعل ، فبتقدير أن يتأخر، كان متناولا لنا ، وبتقدير أن يتقدم لا يتناولنا ، فكون القول متناولا لنا معلوم ، وكون الفعل متناولا لنا مشكوك فيه ، والمعلوم مقدم على المشكوك.^(٥)
٥. ولأن القول يتعدى ، والفعل مختلف فيه ، فمن الناس من قال لا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل ؛ فكان ما يتعدى بنفسه بإجماع أولى.
٦. ولأن القول مجمع على وقوع البيان به ، والفعل مختلف فيه فكان القول أولى بالتقديم.
٧. ولأن القول صريح في الدلالة لا يدخله الاحتمال ، بخلاف الفعل ، فهو محتمل فلا يترك الصريح لغيره^(٦)

(١)- هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار أبو المظفر السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي ولد سنة ٤٢٦ هـ ، وتوفي سنة ٤٨٩ هـ ، من أبرز مؤلفاته قواطع الأدلة في أصول الفقه. انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ج ١ ص ٢٧٣/ت ٢٤٠

(٢)- انظر قواطع الأدلة في الأصول ج ١ ص ٣١٠- ٣١٣

(٣) - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٣٩٩/١

(٤) - زاد المعاد ٣٢٩/٣

(٥) - المحصول للرازي ٣٨٩/٣

(٦) - المحصول لابن العربي ج ١/ص ١١١- ١١٢

أدلة القول الثاني :

١ . لأن الفعل أكد في الدلالة فإنه يبين به القول ، والمبين للشيء أكد في الدلالة من ذلك الشيء ، فإن النبي عليه السلام سئل عن مواقيت الصلاة ، فلم يبين قولاً ، بل قال للسائل اجعل صلاتك معنا ، وبين له ذلك بالفعل ، وكذلك بين المناسك والصلاة بالفعل ؛ فدل على أن الفعل أكد .

٢ . ولأن كل من رام تعليم غيره ، إذا أراد المبالغة في إيصال معنى ما بينه له بالفعل .

وأجاب الجمهور عنهما : بأن هذا يدل على جواز البيان بالفعل ونحن نقول بذلك وإنما الكلام في تقديم أقوى البيانيين ، وليس في هذا ما يدل على أن الفعل أقوى .

٣ . مشاهدة الفعل أكد في البيان من القول ؛ لأن في الفعل من الهيئات ما لا يمكن الخبر عنها بالقول ، ولا يوقف منه على الغرض ، إلا بالمشاهدة والوصف ؛ فدل على أن الفعل أكد وأبلغ في البيان .

وأجاب الجمهور عنه : بأن هذا غير مسلم ؛ لأنه ما من فعل إلا ويمكن العبارة عن وصفه بالقول حتى يصير كالمشاهد ولهذا علم النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته بالقول وعبر عما يحتاج إليه من الأفعال .^(١)

أدلة القول الثالث:

١ . أنهما دليلان تعارضتا فاستويا ، فيجب طلب الدليل في غيرهما .

٢ . ولأن كل واحد منهما يقع به البيان ، كما يقع بالآخر ، وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام مرة بالقول ومرة بالفعل فدل على أنهما سواء .

وأجاب الجمهور : بأنه وإن استويا في البيان ، إلا أن القول هو الأصل في البيان ، والفعل إنما يصير بيانا بغيره ، والقول مجمع على وقوع البيان به ، بخلاف الفعل فمختلف فيه ؛ فكان القول أولى بالتقديم .

الترجيح الراجح من هذه الأقوال هو قول الجمهور ؛ بالنظر إلى قوة أدلتهم ، وضعف أدلة الأقوال الأخرى . والله أعلم

(١) - التبصرة ج ١/ص ٢٤٩

خامسا : منشأ الخلاف من خلال الدراسة للخلاف في تعارض الأقوال مع الأفعال
عموما -وفي هذه الصورة على وجه الخصوص- فإن من أهم أسباب الخلاف: يعود إلى
الخلاف في: " هل الفعل بمجرد مقتضى الوجوب أم لا ؟

فمن قال بأن الفعل بمجرد يدل على الوجوب مطلقا رجح تقديمه على القول ، أو توقف ؛
لتكافؤ الأدلة ، ومن رأى بأن الفعل إنما يدل على الاستحباب ، أو الإباحة ، قال بوجوب
تقديم القول مطلقا. (١)

وقد نص على منشأ الخلاف هذا : الحافظ صلاح الدين العلائي الدمشقي-رحمه الله- حيث
قال في بداية رسالته " تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال " مانصه : "فهذه فصول
محررة ونكت محبرة تكشف عن القول في تعارض الفعلين من أفعال نبينا صلى الله عليه وسلم
، وتعارض فعله مع قوله أيضا ، إذا هو به تكلم والله تعالى أسأل الإعانة على الإبانة
والهداية والدراية ، إنه بالإجابة كفيلا وهو حسبي ونعم الوكيل إلى أن قال : " اعلم أن الكلام
في ذلك مبني على مسألة فعله صلى الله عليه وسلم ماذا يدل عليه في حق الأمة؟ " (٢)

وقال الزركشي (٣) -رحمه الله- في البحر المحيط بعد أن ذكر الأقوال في المسألة : "واعلم أن
هذا الخلاف إنما يتجه من القائلين بحمل فعله على الوجوب ، فأما القائلون بحمله على
الإباحة والوقف ، فلا شك عندهم في تقديم القول مطلقا" (٤)
والله تعالى أعلم.

(١)- انظر البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣ ٢٦٨

(٢)- انظر تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص ٩٥

(٣)- هو أبو عبد الله، بدر الدين: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ولد سنة خمس وأربعين وسبعمئة ، وتوفي سنة أربع
وتسعين وسبعمئة تركي الاصل، مصري المولد والوفاء . انظر الأعلام للزركلي - ج ٦ / ص ٦٠

(٤)- انظر البحر المحيط في أصول الفقه ج ٣ ٢٦٨ انظر تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال ص ٩٥

المبحث الثالث:

التطبيقات الفقهية لتعارض السنة القولية والفعلية

لهذه المسألة تطبيقات كثيرة في جميع أبواب الفقه جمعت منها ستة عشر فرعاً على سبيل التمثيل لا الحصر . وقد جعلتها في خمسة مطالب:

المطلب الأول : تعارض السنة القولية والفعلية في كتاب الطهارة وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : استقبال القبلة واستدبارها

دليل القول: ما جاء في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري-رضي الله عنه- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤْهِئُ ظَهْرَهُ شَرْقًا أَوْ غَرْبًا " ولفظ مسلم " إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرْبُوا " (١)

(١)- صحيح البخاري ج ١ ص ٦٦/ باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء جدار أو نحوه/ ح ١٤٤ ؛ صحيح مسلم ج ١

ص ٢٢٤/ باب الاستطابة/ ح ٢٦٤

دليل الفعل : ما جاء في الصحيحين وعن ابن عمر-رضي الله عنهما- " ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ " وزاد مسلم " قاعدا على لبنتين " (١)

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال

القول الأول : جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء . وهو قول الجمهور من المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) فجعل الفعل مخصصا لعموم النهي فقصره على موضع واحد وهو الفضاء .

القول الثاني : يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان وهو مذهب الحنفية (٥) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورواية عن أحمد (٦) وهذا فيه تقديم القول على الفعل مطلقا .

القول الثالث : جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان و الفضاء وهو رواية عن أحمد (٧) وهذا فيه تقديم للفعل على القول مطلقا فجعله ناسخا للنهي .

القول الرابع : يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان ، ولا يجوز الاستقبال فيهما وهو رواية عن أحمد (٨) ، وهذا فيه تخصيص للنهي وقصره على موضعين : الاستقبال في الفضاء ، والبنيان دون الاستدبار في الفضاء والبنيان .

القول الخامس : يجوز الاستدبار في البنيان فقط وهو رواية عن أحمد (٩) ، وهذا فيه تخصيص للنهي وقصره على ثلاثة مواضع : الاستدبار ، والاستقبال في الفضاء ، والاستقبال في البنيان ، دون الاستدبار في البنيان .

(١)- صحيح البخاري ج ١ ص ٦٧/باب من تَبَرَّرَ عَلَى لِبْتَيْنِ ح/١٤٥؛ صحيح مسلم ج ١ ص ٢٢٤/باب الاستطابة ح/٢٦٦

(٢)- انظر حاشية الدسوقي ١٠٦/١ ؛ مواهب الجليل ٢٦٧/١

(٣)- انظر الأم ٦٤٩/٨ ؛ المجموع شرح المذهب ٩٣/٢

(٤)- انظر الإتيان ١٠٠/١-١٠١ ؛ كشف القناع ٦٤/١

(٥)- انظر بدائع الصنائع ١٢٦/٥ ؛ فتح القدير ٢٠/١ ؛

(٦) - انظر الإتيان ١٠٠/١-١٠١

(٧) - انظر الإتيان ١٠٠/١-١٠١

(٨) - انظر الإتيان ١٠٠/١-١٠١

(٩) - انظر الإتيان ١٠٠/١-١٠١

الفرع الثاني : بالوضوء مما مست النار

دليل القول :

١. في صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ " (١)
٢. وفي صحيح مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ" (٢)

دليل الفعل :

١. في الصحيحين عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٣)
٢. وفي الصحيحين أن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنهما- سئل عن الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ لَا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَنَّا وَسَوَاعِدْنَا وَأَقْدَامَنَا ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ (٤)
٣. وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنهما- قَالَ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ (٥)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال

-
- (١)- صحيح مسلم ج ١ ص ٢٧٢/باب الوضوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ/ح/٣٥٢
 - (٢)- صحيح مسلم ج ١ ص ٢٧٢/باب الوضوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ/ح/٣٥٣
 - (٣)- صحيح البخاري ج ١ ص ٨٦/باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق/ح/٢٠٤ ؛ صحيح مسلم ج ١ ص ٢٧٣/باب نسخ الوضوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ/ح/٣٥٤
 - (٤)- صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٠٧٨/باب المنديل/ح/٥١٤١
 - (٥)- صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٢٧/باب ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار أو غيرت ناسخ لوضوئه كان مما مست النار أو غيرت/ح/٤٣ ؛ صحيح ابن حبان ج ٣ ص ٤١٦/ح/١١٣٤ ؛ سنن أبي داود ج ١ ص ٤٨/باب في ترك الوضوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ/ح/١٨٧ ؛ قال في خلاصة الأحكام ج ١ ص ١٤٤/١: "رواه أبو داود ، والنسائي ، وغيرهما بأسانيد صحيحة . وقال في التلخيص الحبير ج ١ ص ١١٦: "وَيُسَيِّدُ أَصْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَلَّتْ لِجَابِرِ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ قَالَ لَا وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَلَفْظُهُ أَكَلَ آخِرَ أَمْرِهِ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ"

القول الأول : وهو قول عامة الفقهاء بأنه لا يجب الوضوء مما مست النار. قال في المغني " ولا نعلم اليوم فيه خلافاً" (١) وهذا فيه تقديم للفعل على اعتبار أن الفعل مخصص للقول أو ناسخ له .

القول الثاني: يجب الوضوء مما مست النار . وهو قول بعض جماعة من السلف (٢) ، وهذا فيه تقديم للقول مطلقاً أخذاً بعموم الأمر.

الفرع الثالث: وهو متفرع عن المسألة السابقة وهو : حكم الوضوء من لحم الإبل.

دليل القول: ما جاء في صحيح مسلم " أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ قَالَ نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ قَالَ أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ لَا " (٣)

دليل الفعل : ما تقدم من الأحاديث في ترك الوضوء مما مست النار. وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : وجوب الوضوء من لحم الإبل وهو مذهب الحنابلة (٤) ، وهذا فيه تقديم للقول على الفعل مطلقاً أخذاً بالحديث فيكون مخصصاً لعموم ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار .

القول الثاني: لا يجب الوضوء من لحم الإبل وهو مذهب الجمهور من الأئمة الثلاثة ، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (٥). بناء على أن عموم الأحاديث التي جاءت بترك الوضوء مما مست النار ناسخة للحديث .

(١) - انظر المغني ١/٢٢٣

(٢) - منهم ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو موسى وأبو هريرة وأنس وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز وأبو قلابة والحسن

والزهري انظر المغني ١/٢٢٣

(٣) - من حديث جابر بن سمرة صحيح مسلم ج ١ - صفحة ٢٧٥ /باب الوضوء من لحوم الإبل/ ح ٣٦٠

(٤) - انظر المغني ١/١٢١ ؛ الإتيان ١/٢١٦ ؛ المجموع شرح المهذب ٢/٦٦ ؛ المنتقى شرح الموطأ ١/٦٥ ؛

(٥) - انظر الإتيان ١/٢١٦

المطلب الثاني: تعارض السنة القولية والفعلية في كتاب الصلاة وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول : الفخذ هل هو عورة في حق الرجل خارج الصلاة ؟

دليل القول

- ١ . عن جرهد^(١) -رضي الله عنه- أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنِ فَخْدِهِ فَقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم غَطِّ فَخْدَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ " (٢)
- ٢ . عن علي -رضي الله عنه- أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا تُبْرِزْ فَخْدَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخْدِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ " (٣)

دليل الفعل

- ١ . عن عائشة -رضي الله عنها- قَالَتْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي كَاشِفًا عَنِ فَخْدَيْهِ أَوْ سَاقِيهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَوَّى ثِيَابَهُ " (٤)

(١)- هو جرهد بن رزاح بن عدى الأسلمي ، المدني ، يقال أبو عبد الرحمن ت ٦١ هـ ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٥٤٨/١ ، ت ١٣٣٢ ،

(٢)- أخرجه البخاري معلقا بصيغة التضعيف في ترجمة باب ما يذكر في الفخذ/صحيح البخاري ج ١ ص ١٤٥؛ سنن الترمذي/ باب ما جاء أن الفخذ عورة [جزء ٥ - صفحة ١١٠] / ح ٢٧٩٥ وقال : " حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل " ؛ وأبو داود ٤٣٦/٢ / باب النهي عن التعري / ح ٤٠١٤ ؛ ؛ ومسند الإمام أحمد ٤٧٨/٢ / ح ١٥٨٦٩ قال المحقق شعيب الأرناؤوط حسن بشواهد " وصححه الألباني السلسلة الصحيحة ٢٥٨/٤

(٣)- سنن أبي داود ج ٣ ص ١٩٦ باب في ستر الميت عند غسله/ح ٣١٤٠؛ سنن الدارقطني ج ١ ص ٨٠/ح ٤ ؛ مسند أحمد ابن حنبل ١٤٦/١ / ح ١٢٤٨ قال المحقق شعيب الأرناؤوط: " صحيح لغيره وهذا إسناده ضعيف لانقطاعه ؛ قال في خلاصة البدر المنير ج ١ ص ١٥٢: " وفيه نكارة " وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ج ١ ص ٣١٦ ؛ قال في الأحاديث المختارة ج ٢ ص ١٤٥: " ورواه ابن ماجه عن بشر بن آدم بن بنت أزر السمان عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب (إسناده صحيح)

(٤)- صحيح مسلم ج ٤ ص ١٨٦٦/باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه/ح ٢٤٠١

٢. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- وفيه " وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّىٰ إِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (١)

٣. عن أبي موسى -رضي الله عنه- " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتِهِ فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا " (٢)

اختلف العلماء في ذلك على قولين

القول الأول : أن الفخذ عورة وهو قول الجمهور من الأئمة الأربعة وغيرهم (٣) وهذا فيه تقديم للقول على الفعل مطلقا أخذا بعموم النهي .

وأجابوا عن الأحاديث فقالوا : حديث عائشة -رضي الله عنها- لا يدل على أن الفخذ ليس بعورة ؛ لأنه مشكوك في المكشوف . لو صح الجزم بكشف الفخذ تأولناه على أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها ، قالوا : ولأنها قضية عين فلا عموم لها ولا حجة فيها ، وأما حديث أنس فهذا محمول على أنه انكشف الإزار وانحسر بنفسه لا أن النبي صلى الله عليه وسلم تعمد كشفه ، بل انكشف لإجراء الفرس ، ويدل عليه أنه ثبت في رواية في الصحيحين فانحسر الإزار " (٤)

القول الثاني : أنه ليس بعورة وهو رواية في مذهب الإمام أحمد (٥) ووجهه عند الشافعية (٦) ، وهذا فيه تقديم للفعل على القول مطلقا وهو مبني على تضعيف الأحاديث الواردة في النهي أو أن الفعل ناسخ للقول .

الفرع الثاني : قضاء الرواتب في أوقات النهي

دليل القول

- (١)- صحيح البخاري ج ١ ص ١٤٥/باب ما يذكر في الفخذ/ح/٣٦٤ ؛ صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٤٣-١٠٤٤/باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها/ح/١٣٦٥
- (٢)- صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٥١/باب مناقب عثمان/ح/٣٤٩٢
- (٣)- انظر المغني ١/٣٣٧ ؛ المجموع شرح المذهب ١٧٥/٣
- (٤)- انظر المجموع شرح المذهب ١٧٥/٣
- (٥)- انظر المغني ١/٣٣٧ ؛ كشاف القناع ١/٢٦٥
- (٦)- انظر المجموع شرح المذهب ١٧٥/٣

١. ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس" وهذا لفظ البخاري (١) ولفظ مسلم عنه " لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس" (٢)

٢. وفي الصحيحين عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس" (٣)

٣. وفي مسلم عن عقبة بن عامر الجهني (٤)-رضي الله عنه- يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب" (٥)

٤. وفي صحيح مسلم عن عمرو بن عبسة السلمي (٦)-رضي الله عنه- "فقلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار" (٧)

(١)- صحيح البخاري ج ١ ص ٢١٢/باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس/ح ٥٦٠

(٢)- صحيح مسلم ج ١ ص ٥٦٧/باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها/ح ٨٢٧

(٣)- صحيح البخاري ٢/١١١ / باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس/ح ٥٥٩ ؛ صحيح مسلم ١/٥٦٦ / باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها/ح ٢٨٥

(٤)- عقبة بن عامر الجهني أبو حماد و قيل أبو سعاد و قيل أبو عامر و قيل أبو عمرو و قيل أبو عيس و قيل أبو أسد و قيل أبو الأسود توفي : في قرب ٦٠ هـ . الإصابة ٤/٥٢٠/ت/٥٦٠٥

(٥)- صحيح مسلم ج ١ ص ٥٦٦/باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها/ح ٨٣١

(٦)- عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي ،كنيته أبو نجيع (نزل الشام) توفي بحمص ؛ تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ٢٧٨/١١٧١ ؛ التاريخ الكبير ج ٦ ص ٣٠٢ ؛ ت ٤٧٤ ؛ الإصابة ج ٤ ص ٥٦٤/ت/٥٩٠٧

(٧)- صحيح مسلم ج ١ ص ٥٦٩ /باب إسلام عمرو بن عبسة/ح ٨٣٢

دليل الفعل

١. ما جاء في الصحيحين : " عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قَوْمِي بِجَنبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلْمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ " (١)

٢. وفي الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- " مَا تَرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ " (٢)

٣. وفي لفظ لمسلم عن عائشة -رضي الله عنها- " كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا " (٣)

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : لايسن قضاء السنن الرواتب إلا سنة الفجر خاصة وهو مذهب أبي حنيفة (٤) ، ومالك (٥) ، وقول الشافعي في القديم (٦) ، وهو رواية عن أحمد (٧) أخذاً بعموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، فهم قد قدموا الفعل على القول عندما خصوا النهي بقضاء راتبة الفجر لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولهم أدلة أخرى تمنع من تخصيص عموم النهي منها:

(١)- صحيح البخاري ج ١ ص ٤١٤ /باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع/ح ١١٧٦ ؛ صحيح مسلم ج ١ ص ٥٧١ /

باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر/ح ٨٣٤

(٢)- صحيح البخاري ج ١ ص ٢١٣ /باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها/ح ٥٦٦ ؛ صحيح مسلم ج ١ ص ٥٧١

باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر/ح ٨٣٥

(٣)- صحيح مسلم ج ١ ص ٥٧١ /باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر/ح ٨٣٥

(٤) - انظر فتح القدير ٤٧٩/١ ؛ المبسوط ١٤٩/٢ ؛ تبيين الحقائق /١-١٨٢-١٨٣

(٥) - انظر حاشية الدسوقي ٣١٩/١ ؛ بلغة السالك ٤٠٨/١-٤٠٩ ؛ شرح مختصر خليل ٢٦٧/١

(٦) - انظر المجموع شرح المذهب ٥٣٢/٣-٥٣٣

(٧) - انظر الإتناف ١٧٨/٢

١. عن أم سلمة -رضي الله عنها- قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا فَقَالَ قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا قَالَ لَا" (١)

٢. عن معاوية رضي الله تعالى عنه { قال إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهي عنهما يعني الركعتين بعد العصر } (٢)
القول الثاني : يسن قضاء السنن الرواتب مطلقا ، وهو مذهب الشافعية (٣) ، وهو المذهب عند الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (٤)
 وعند التأمل نجد بأن هذا الفرع يمكن حمله على أصل آخر ، فيحتمل أن من أجاز قضاء الرواتب بنى ذلك على أنها من ذوات الأسباب التي يجوز فعلها في أوقات النهي وهو مذهب الشافعية (٥) ، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (٦) ، ويمكن أن يكون مبنيا على قول الظاهرية (٧) بجواز النوافل في أوقات النهي مطلقا بناء على أن المنهي عنه هو تحري الصلاة في هذه الأوقات لما يلي:

١. ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها " (٨)
 ٢. وفي لفظ لمسلم { قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بقربي شيطان } وأخرج مسلم عن عائشة بنحوه (٩)

(١)- صحيح ابن حبان ج ٦ ص ٣٧٧/ح ٢٦٥٣؛ مسند أحمد بن حنبل ج ٦ ص ٣١٥/ح ٢٦٧٢ ، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث في صحيح ابن حبان " إسناده صحيح"

(٢) - صحيح البخاري ج ١/ص ٢١٣/ح ٥٦٢/باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

(٣) - انظر المجموع شرح المذهب ٥٣٢/٣-٥٣٣ ؛ تحفة المحتاج ٢٣٧/٢

(٤) - انظر الإنصاف ١٧٨/٢

(٥) - انظر المجموع شرح المذهب ٧٨/٤-٨١ ؛ مغني المحتاج ٣٠٩/١-٣١٠

(٦) - انظر الفتاوى الكبرى ٢٦٥/٢-٢٦٦ ؛ الإنصاف ٢٠٧/٢-٢٠٨

(٧) - انظر المحلى ج ٢/٤٧-٤٨

(٨)- صحيح البخاري ج ١ ص ٢١٢/باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس/ح ٥٦٠ ؛ صحيح مسلم ج ١ ص ٥٦٧/باب

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها / ح ٨٢٨

٣. وفي لفظ للبخاري عن ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال أُصَلِّيَ كما رأيت أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لَا أَهْيَ أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرَوُا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا" (٢)

قالوا بأن المنهي عنه هو تحري الصلاة في أوقات النهي ، أما إذا لم يتحر ذلك فله أن يصلي في كل وقت ، وهذا شامل للتطوع المطلق ، ولدوات الأسباب ويدخل في ذلك السنن الرواتب . والله أعلم .

الفرع الثالث : تشبيك الأصابع في المسجد

دليل القول :

١. عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ (٣) -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ" (٤)

٢. عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ " -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فَرَأَى رَجُلًا جَالِسًا وَسَطَ الْمَسْجِدِ مُشَبِّكًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَفْطِنْ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ" (٥)

(١) - أخرجه مسلم صحيح مسلم ج١/ص٥٦٧ / ٨٢٨ / ٥١ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ولفظه "وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها" قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج ٦ ص ١١٩: "قولها وهم عمر تعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقا وإنما نهى عن التحري قال القاضي إنما قالت عائشة هذا لما روته من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر"

(٢) - صحيح البخاري ج ١ ص ٢١٣/باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر/ح٥٦٤

(٣) - كعب بن عجرة الأنصاري ، أبو محمد وقيل أبو عبد الله وقيل أبو إسحاق ، المدني شهد عمرة الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية ، سكن الكوفة قيل مات بالمدينة سنة إحدى وثلاثين وقيل ثلاث وخمسين وله خمس وقيل سبع وسبعون سنة وفي الإصابة في تمييز الصحابة ٥٩٩/٥ ت / ٧٤٢٤

(٤) - صحيح ابن حبان ج ٥ ص ٣٨٢/٢٠٣٦ ؛ سنن أبي داود ج ١ ص ١٥٤/باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة/ح٥٦٢ ؛ سنن الترمذي ج ٢ ص ٢٢٨/باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة/ح٣٨٦ ؛ مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٣٩ /ح/ ١١٤٠٣ ؛ قال في فتح الباري ج ١ ص ٥٦٦: "أخرجه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه"

(٥) - مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٥٠ /ح/ ١١٥٣٠ ؛ قال في فتح الباري ج ١ ص ٥٦٦: "وفي إسناده ضعيف ومجهول"

دليل الفعل:

عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- في قصة سهو النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة وفيه " فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ" (١)

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية الشافعية والحنابلة إلى كراهية تشبيك الأصابع في المسجد أو أثناء الصلاة أو أثناء القصد إلى الصلاة (٢) ، وهذا فيه تقديم للقول على الفعل أخذا بعموم النهي .

وأجابوا عن الحديث : " بأن تشبيك النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد سلامه وقيامه إلى ناحية من المسجد ، وهو يعتقد أنه ليس في صلاة (٣) .

القول الثاني : القول بجواز التشبيك في غير الصلاة وهو قول المالكية (٤) ، وهذا فيه تقديم للفعل على القول بناء على النسخ أو التخصيص .

قال الشوكاني -رحمه الله- في نيل الأوطار" يمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه صلى الله عليه وسلم في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه . ولذلك وقف كأنه غضبان ... فأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشي إليه . أو يجمع بما ذكره المصنف من أن فعله صلى الله عليه وسلم لذلك نادرا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ، ولكن يبعد أن يفعل صلى الله عليه وسلم ما كان مكروها . والأولى أن يقال : إن النهي عن التشبيك ورد بالفاظ خاصة بالأمة ، وفعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر في الأصول" (٥) .

(١)- صحيح البخاري ج ١ ص ١٨٢/باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره/ح٦٨

(٢)- انظر ؛ تبیین الحقائق ١/١٦٢ ؛ حاشية الدسوقي ١/٨٧ ؛ المجموع شرح المهذب ج٤/ص ٤١٩ ؛ المغني ج١/ص ٢٧١-٢٧٢

(٣)- انظر المجموع شرح المهذب ٤/١٩٤

(٤)- حاشية الدسوقي ١/٨٧

(٥)- انظر نيل الأوطار ٢/٣٨٧-٣٨٨

ويمكن بناء القول الثاني على أصل آخر وهو: أن هذه الأحاديث لا تقوم بها حجة لضعفها ، والله أعلم .

الفرع الرابع : هل لصلاة القيام في رمضان أو غيره حد محدود ؟

دليل القول :

- ١ . قوله عليه الصلاة والسلام { عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه } (١) .
- ٢ . عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: { سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى } (٢)

وجه الاستدلال من الحديثين: أنه قد حث على قيام رمضان ، وبين كيفية القيام ، من غير تحديد لعدد الركعات؛ فدل على أنه لا حد لصلاة التراويح.

دليل الفعل :

عندما سئلت عائشة رضي الله عنها: {كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة} (٣)

(١) - صحيح البخاري ج ١/ص ٢٢/ح ٣٧/باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ؛ صحيح مسلم ج ١/ص ٥٢٣/ح ٧٥٩/باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

(٢) - صحيح البخاري ج ١/ص ١٧٩/ح ٤٦٠/باب الحلق والجلوس في المسجد ؛ صحيح مسلم ج ١/ص ٥١٦/ح ٧٤٩/باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ؛ واللفظ للبخاري

(٣) - صحيح البخاري ج ١/ص ٣٨٥/ح ١٠٩٦/باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ؛ صحيح مسلم ج ١/ص ٥٠٩/ح ٧٣٨/باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة .

وجه الاستدلال : أن السنة في قيام رمضان كغيره هو إحدى عشرة ركعة فيكون ذلك هو الأفضل ؛ لأنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين

القول الأول : ليس لصلاة التراويح حد محدود في عدد الركعات وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - " (١) أخذاً بالعموم .

القول الثاني : أن عدد ركعات صلاة التراويح عشرون ركعة سوى الوتر، وهو قول الجمهور من الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، وذهب المالكية إلى أن عدد ركعات صلاة التراويح ست وثلاثون ركعة سوى الوتر ، وهو مذهب المالكية (٥) وهذا فيه تقديم للقول من جهة أنه قال بالزيادة على ما ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها . ولكنه حدها بعشرين ركعة عند الجمهور ، وحدها المالكية بست وثلاثين ركعة أخذاً من فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين

القول الثالث: أن عدد ركعات صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة بالوتر ، وهو رواية عن مالك (٦) ، وهو قول بعض الحنفية (٧) ، وهذا فيه تقديم للفعل على القول مطلقاً على أنه مخصص لعموم القول.

الفرع الخامس : هل يشرع التطوع في الليل بأربع لا يفصل بينهما بتسليم ؟

دليل القول : ما تقدم من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة الليل مثنى مثنى "

دليل الفعل

(١) - انظر الفتاوى الكبرى ٢/٢٥٥ ؛ الإنصاف ٢/١٨٠

(٢) - انظر المبسوط ٢/١٤٤ ؛ بدائع الصنائع ١/٢٨٨

(٣) - انظر المجموع شرح المذهب ٣/٥٢٧ ؛ نهاية المحتاج ٢/١٢٧

(٤) - انظر الإنصاف ٢/١٨٠

(٥) - انظر المدونة ١/٢٨٧ ؛ الذخيرة ٢/٤٠٧ ؛ مواهب الجليل ٢/٧١ ؛ الشرح الكبير ١/٣١٥

(٦) - وقد أخذ بها اللخمي من المالكية انظر الاستذكار ٢/٦٨ التاج والإكليل ٢/٣٧٨

(٧) - ومنهم الكمال بن الهمام ، انظر فتح القدير ١/٤٦٧-٤٦٨

حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : { ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً } (١)

وجه الاستدلال : أن ظاهر الحديث يدل على أن هذه الأربع تؤدي بسلام واحد.
وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن صلاة الليل مثنى مثنى ، وهو المذهب عند الحنابلة . (٢) وهو مذهب المالكية (٣) وهذا فيه تقديم للقول على الفعل على أن حديث ابن عمر رضي الله عنه مقيد لحديث عائشة رضي الله عنها ، مع أن عندهم دليلاً آخر غير هذا ، وهو أنه قد جاء عن عائشة في لفظ آخر ، ما يدل على أن التسليم يكون من كل اثنتين ، فيرتفع الإشكال (٤) .

القول الثاني : أنه يشرع التطوع بأربع ركعات في الليل بسلام واحد وهو مذهب الحنفية (٥) ، والشافعية (٦) ، وهو رواية عن أحمد (٧) . وهذا فيه تقديم للفعل على القول أخذاً بعموم حديث عائشة رضي الله عنها .

المطلب الثالث: تعارض السنة القولية والفعلية في كتاب الصيام وفيه فرعان:
الفرع الأول : التطوع بعد النصف من شعبان

(١) - صحيح البخاري ج ١/ص ٣٨٥/ح ١٠٩٦/باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره ؛ صحيح مسلم ج ١/ص ٥٠٩/ح ٧٣٨/باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة . وقد بوب عليه ابن حبان في صحيحه بقوله {ذكر خبر قد يومهم غير المتبجر في صناعة العلم أن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل كل أربع ركعات بتسليمة ويوتر بثلاث بتسليمة} صحيح ابن حبان ج ٦/ص ١٨٦

(٢) - انظر الإنصاف ١٨٦/٢-١٨٧

(٣) - انظر المدونة ١٨٩/١؛ المنتقى شرح الموطأ ٢١٣-٢١٤؛ مواهب الجليل ١٢٦/١؛ ي مختصر خليل للخرشي ٣٨/٢

(٤) - ونص الحديث في الرواية المقصودة { قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين } صحيح مسلم ج ١/ص ٥٠٨/ح ٧٣٦/باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة

(٥) - انظر المبسوط ١٥٨/١-١٥٩

(٦) - انظر المجموع شرح المهذب ٥٤١/٣-٥٤٢

(٧) - انظر الإنصاف ١٨٦/٢-١٨٧

دليل القول

١. عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَقِيَ نِصْفُ

مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا " (١) ولفظ أبي داود " إذا انتصف شعبان فلا تصوموا "

٢. ما جاء في الصحيحين عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- (٢) { أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال له أو لآخر أصمت من سرر (٣) شعبان قال لا قال فإذا أفطرت

فصم يومين { (٤) وفي لفظ لمسلم { فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه } (٥) وفي

لفظ لمسلم: " أصمت من سررة (٦) هذا الشهر ". (٧)

وجه الاستدلال : على القول بأن المقصود من سرر الشهر وسطه ، ففيه إشارة ، إلى أنه

لا يستحب الصوم بعد النصف من شعبان .

دليل الفعل

(١) - سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٩٦/باب الشهر يكون تسعا وعشرين/ح/٢٣٢٠ ؛ سنن الترمذي ج ٣ ص ١١٥/باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان/ح/٧٣٨ وقال "حسن صحيح" ؛ قال ابن حجر في فتح الباري ج ٤ ص ١٢٩ : "أخرجه أصحاب السنن وصححه بن حبان وغيره وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقال أحمد وابن معين أنه منكر"

(٢) - هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهممة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي ، ويكنى "أبا نُجَيْدٍ" ، أسلم عام خيبر ، مات في خلافة معاوية ، سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤/ص ٧٠٥/ت ٦٠١ ؛ الاستيعاب ج ٣/ص ١٢٠٨/ت ١٩٦٩

(٣) - السرر يحتمل تكون أول الشهر ، أو وسطه ، أو آخره .قال في لسان العرب ج ٤/ص ٣٥٧: "سرر الشهر بالتحريك: آخر ليلة منه ، وهو مشتق من قولهم استسر القمر ، أي خفي ليلة السرار ، فربما كان ليلة وربما كان ليلتين ، وفي الحديث: { صوموا الشهر سرره } أي أوله ، وقيل مستهله ، وقيل وسطه سر كل شيء جوفه ، فكانه أراد الأيام البيض ، قال ابن الأثير: قال الأزهرى: لا أعرف السر بهذا المعنى ، إنما يقال سرار الشهر سراره سرره ، وهو آخر ليلة يستسر الهلال بنور الشمس"

(٤) - صحيح البخاري ج ٢ ص ٧٠٠/باب الصوم آخر الشهر/ح/١٨٨٢ ؛ صحيح مسلم ج ٢ ص ٨١٨/باب صوم سرر شعبان ح/١١٦١

(٥) - صحيح مسلم ج ٢ ص ٨١٨/باب صوم سرر شعبان ح/١١٦١

(٦) - قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج ٨ ص ٤٩: "هكذا هو في جميع النسخ من سررة هذا الشهر، بالهاء بعد الراء وذكر مسلم بعده حديث أبي قتادة ثم حديث عمران أيضا في سرر شعبان ، وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء والثانية بالراء ؛ فكانه يقول يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سررة الشهر وهي وسطه وهذا متفق على استحبابه...قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لنلا يظن تعيينها ونبه بسرة الشهر ويحدث الترمذي في أيام البيض على فضيلتها"

(٧) - صحيح مسلم ج ٢ ص ٨١٨/باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس/ح/١١٦١

١. ما جاء في صحيح مسلم عن معاذة العدوية (١) أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم -رضي الله عنها- أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من أي أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم" (٢)

٢. في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان ، وكان يقول: خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لن يمل حتى تملوا ، وكان يقول: أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل" (٣)

وجه الاستدلال من الحديثين : جواز الصوم في شعبان ولا فرق بين أول الشهر أو وسطه أو آخره

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : يحرم بدء الصوم بعد النصف من شعبان ، وهو مذهب الظاهرية (٤) ، وهذا فيه تقديم للقول على الفعل بناء على أنه مخصص له.

القول الثاني : يجوز بدء الصوم بعد النصف من شعبان ، وهذا قول الجمهور (٥) ، وهو يقتضي تقديم الفعل على القول أخذا بالعموم ، وعللوا بأمور من أهمها:

الأول : أن الحديث ضعيف لا يحتج به.

الثاني : حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : {لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم} (١) ففيه جواز ابتداء الصوم بعد النصف من شعبان .

(١)- معاذة بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية (امرأة صلة بن أشيم ، وكانت من العابدات توفيت سنة ٨٣ هـ . تهذيب

التهذيب ٢٨٩٥ / ٤٧٩ / ١٢

(٢)- صحيح مسلم ج ٢ ص ٨١٨ / باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس / ح ١١٦٠

(٣)- صحيح البخاري ج ٢ ص ٦٩٥ / باب صوم شعبان / ح ١٨٦٨ ؛ صحيح مسلم ج ٢ ص ٨١١ / باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم / ح ٧٨٢

(٤)- انظر المحلى ٤٤٨ / ٤

(٥)- انظر المغني ٤ / ٣ - ٥ ؛ نيل الأوطار ٣٠٨ / ٤ ؛ تحفة المحتاج شرح المنهاج ٣ / ١٨ - ٤١٩ ؛ فتح الباري ٤ / ١٢٩

الثالث : أنه يمكن الجمع بينها ، قال في المغني : "ويحمل هذا الحديث على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر ، وحديث عائشة في صلة شعبان برمضان في حق من صام الشهر كله ، فإنه قد جاء ذلك في سياق الخبر ، فلا تعارض بين الخبرين إذا ، وهذا أولى من حملهما على التعارض" . (٢)

الفرع الثاني: الحجامة للصائم

دليل القول:

١. عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ (٣) -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبُقَيْعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَيْ لَثْمَانِ عَشْرَةَ خَلْتِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ" (٤)

٢. وأخرجه الترمذي عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ" (٦)

دليل الفعل

ما جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ" (١)

(١) - صحيح البخاري ج ٢/ص ٦٧٦/ح ١٨١٥/باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

(٢) - انظر المغني ٣/٤-٥

(٣) - شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري النجاري ، أبو يعلى ، ويقال أبو عبد الرحمن ، المدني توفي قبل ٦٠ هـ أو بعدها بالشام . تهذيب التهذيب ٤/٢٧٦/ت ٥٤٨

(٤) - أخرجه البخاري معلقا في باب الحجامة والقيء للصائم صحيح البخاري ج ٢ ص ٦٨٢ ؛ صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ٢٢٦/باب ذكر البيان ان الحجامة تقطر الحاجم والمحجوم جميعا/ح ١٩٦٣ ؛ صحيح ابن حبان ج ٨ ص ٣٠٣/ح ٣٥٣٤ ؛ مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٦٩/ح ١٥٩٤٢ ؛ سنن أبي داود ج ٢ ص ٣٠٨/باب في الصائم يحتجم/ح ٢٣٦٩ ، وأخرجه برفم ح ٢٣٦٧ من حديث ثوبان ؛ سنن النسائي الكبرى ج ٢ ص ٢١٧/ح/٣١٣٩ ، سنن الترمذي - ج ٣ ص ١٤٤/ح ٧٧٤ ، وقال " حسن صحيح" وصححه الألباني صحيح أبي داود - ج ٢ ص ٤٥٠/ر ٢٠٧٤ ، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الحديث في صحيح ابن حبان " إسناده صحيح على شرط مسلم"

(٥) - رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الحارثي أبو عبد الله ويقال أبو رافع شهد أحدا والخندق مات أول سنة ٧٣ وقال البخاري في تاريخه مات في زمن معاوية . تهذيب التهذيب ٣/١٩٨/ت ٤٤٠

(٦) - سنن الترمذي ج ٣ ص ١٤٤/باب كراهية الحجامة للصائم/ح ٧٧٤ وقال : " وفي الباب عن علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعل بن سنان ويقال بن يسار وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال وسعد .. وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج"

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الحجامة تفسد الصوم، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢)، وهذا فيه تقديم للقول على الفعل أخذا بالعموم.

وأجابوا عن الحديث المعارض بأنه لا بد من إثبات أربعة أمور للاستدلال به: ١- أن يكون مقيما ٢- أن يكون صوم فريضة ٣- أن يكون بعد النهي لاقبله ٤- أن يكون صحيحا لامريضا

القول الثاني: للجمهور من الأئمة الثلاثة^(٣) أن الحجامة لا تفسد الصوم، وهذا فيه تقديم للفعل مطلقا.

المطلب الرابع: تعارض السنة القولية والفعلية في كتاب الحج وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الوقوف في عرفة قبل الزوال.

الفرع الثاني: النفر من عرفة قبل غروب الشمس

وهما مسألتان أدلتهما من القول والفعل أدلة واحدة.

دليل القول

حديث عروة بن مضرس الطائي^(٤) رضي الله تعالى عنه قال: { أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبلي طيبى أكملت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال النبي

(١)- صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٥٥/باب أي ساعة يحتجم وأحتجم أبو موسى ليلا/ح ٥٣٦٩

(٢) - انظر الإنصاف ٣/٣٠٢

(٣) - انظر المبسوط ٣/٥٧؛ حاشية الدسوقي ١/٥٣٢؛ الأم ٢/١٠٦؛ المغني ٣/١٥

(٤) - هو عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام بن عمرو بن طريف بن عمرو بن عامر الطائي، شهد حجة الوداع سكن الكوفة ومات بعد التسعين. انظر لإصابة في تمييز الصحابة ج ٤/ص ٤٩٤/ت ٥٥٣١؛ الاستيعاب ٣/ص ١٠٦٧/ت ١٨٠٥ خلاصة تذهيب التهذيب ج ١/ص ٢٦٥

صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه { (١)

وجه الاستدلال للمسألة الأولى: أنه أطلق النهار وهو يشمل ما قبل الزوال وما بعده ؛ فدل على أن الوقوف قبل الزوال مجزئ .

وجه الاستدلال للمسألة الثانية : أن من وقف في عرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه فإذا أجزأ الوقوف ليلاً ولو للحظة بالإجماع فكذلك يجزئ نهاراً ولو لم يبق حتى الغروب .

دليل الفعل

حديث جابر-رضي الله عنه- في مسلم وفيه " حتى أتى عرفة فوجد القبلة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس... حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً، حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص" (٢)

وجه الاستدلال : أنه أتى عرفة بعد زوال الشمس ، وأنه وقف بها حتى الغروب .

ذكر الأقوال في المسألتين :

أولاً : مسألة الوقوف بعرفة

القول الأول: لا يجزئ الوقوف في عرفة إلا بعد الزوال، وهو مذهب الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) ، والشافعية (٥) ، ويحكى رواية عن الإمام أحمد (١) اختارها شيخ الإسلام ابن

(١) - صحيح ابن خزيمة ج ٤/ص ٢٥٦/ح ٢٨٢١؛ المنتقى لابن الجارود ج ١/ص ١٢٣/ح ٤٦٧؛ المستدرک علی الصحیحین ج ١/ص ٦٣٤/ح ١٧٠١ ، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث"؛ سنن الترمذي ج ٣/ص ٢٣٨/ح ٨٩١ / باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، وقال : "هذا حديث حسن صحيح" ؛ سنن البيهقي الكبرى ج ٥/ص ١٧٣/ح ٩٥٩٥؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤/ص ١٥/ح

١٦٢٥٣؛ مسند الطيالسي ج ١/ص ١٨١/ح ١٢٨٢؛ قال في مجمع الزوائد ج ٣/ص ٢٥٤: "رواه أحمد والطبراني في الكبير ... ورجال أحمد رجال الصحيح" ؛ قال بن حجر في نصب الرأية ج ٣/ص ٧٣: "ورواه بن حبان في صحيحه ... ورواه الحاكم في المستدرک ، وقال صحيح على شرط كافة أئمة الحديث ، وهو قاعدة من قواعد الإسلام ولم يخرجها الشيخان"

(٢) - صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٩٠/باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم/ح ١٢١٨

(٣) - انظر المبسوط ٥٥/٤ ؛ فتح القدير ٥٠٩-٨-٥/٢

(٤) - انظر حاشية الدسوقي ج ٢/ص ٣٧ ؛ مواهب الجليل ٩٤/٣

(٥) - انظر المجموع شرح المهذب ١٢٧/٨-١٢٨ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤٨٨/١ ؛ روضة الطالبين ج ٣/ص ٩٧

تيمية-رحمه الله تعالى- (٢) ، وهذا فيه تقديم للفعل على القول مطلقا بناء على أن الفعل مخصص للقول . وقد عضدوا ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام { لتأخذوا مناسككم فيني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه } (٣)

القول الثاني : يجزئ الوقوف في عرفة ولو كان قبل الزوال وهو مذهب الإمام أحمد (٤) وهذا فيه تقديم للقول على الفعل مطلقا أخذا بالعموم .

ثانيا : مسألة الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس

القول الأول: إن البقاء في عرفة إلى غروب الشمس واجب من واجبات الحج من تركه لزمه الدم ، وهذا هو قول الجمهور من الحنفية (٥) والمالكية (٦) والحنابلة (٧) ، وفيه تقديم للفعل على القول مطلقا بناء على أن الفعل مخصص للقول .

القول الثاني : أن البقاء في عرفة إلى غروب الشمس ليس واجبا وهو مذهب الشافعية ، وهل يلزمه دم ؟ قولان للشافعي : الجديد منهما يستحب له ذلك ولا يجب ، وفي القديم يجب . (٨) ، وهذا فيه تقديم للقول على الفعل مطلقا أخذا بعموم حديث ممرض الطائي رضي الله عنه .

الفرع الثالث: نكاح المحرم

دليل القول

ما جاء في مسلم عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح ولا يُخطب" (٩)

(١) - انظر الإنصاف ٢٩/٤

(٢) - قال في الإنصاف : " قال ابن بطة , وأبو حفص : وقت الوقوف من الزوال يوم عرفة وحكى رواية , قال في الفائق : واختاره شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين وحكاه ابن عبد البر إجماعا " انظر الإنصاف ٢٩/٤

(٣) - سبق تخريجه

(٤) - انظر الإنصاف ٢٩/٤

(٥) - انظر فتح القدير ٤٧٨/٢ ؛ تبين الحقائق ٢٧/٢

(٦) - انظر مواهب الجليل ٩٤/٣

(٧) - انظر المغني ٢١٠/٣

(٨) - انظر المجموع شرح المهذب ١٢٨/٨-١٢٩

(٩) - صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٣٠/باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته/ح ١٤٠٩

دليل الفعل

ما جاء في البخاري عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة^(١) وهو محرم وبني بها وهو حلال^(٢)

ذكر الأقوال في المسألة

القول الأول: تحريم نكاح المحرم مطلقا ، وهذا هو قول الجمهور من الأئمة الثلاثة المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) ، وهذا فيه تقديم للقول على الفعل مطلقا أخذا بعموم النهي.

وأجابوا عن الأحاديث بأنها متعارضة ، وقد جاء في مسلم عن ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال^(٦) وهي صاحبة القصة قال الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله-: " إذا رجحنا قول ميمونة رضي الله تعالى عنها ، يكون وهما من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وعلى القول بالجمع يكون خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أو كان ذلك قبل النهي فيكون منسوخا"^(٧) .

القول الثاني : أن نكاح المحرم جائز وهو مذهب أبي حنيفة^(٨) ، وهذا فيه تقديم للفعل على القول بناء على أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أو أنه ناسخ للفعل .

-
- (١) - هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت أم الفضل لبابة ، كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وتزوجها بسرف توفت سنة إحدى وخمسين ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٨/ص١٢٦/١١٧٧٩
- (٢) - صحيح البخاري ج ٤ ص ١٥٥٣ / باب عمرة القضاء ذكره أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم/ح ٤٠١١
- (٣) - انظر المنتقى شرح الموطأ ٢/٢٣٨
- (٤) - انظر الأم ٥/٨٤
- (٥) - انظر المغني ٣/١٥٨
- (٦) - صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٣١/باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته/ح ١٤١٠
- (٧) - من شرح بلوغ المرام / كتاب النكاح/ الشريط الأول/ الوجه الثاني/ تسجيلات البردين الإسلامية .
- قال في فتح الباري ج٩/ص١٦٦: قال الطبري أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه فقال بعضهم انكحها قبل أن يحرم النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بعد ما أحرم وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت"
- (٨) - انظر المبسوط ٤/١٩١

المطلب الخامس : تعارض السنة القولية والفعلية في مسائل متفرقة وفيه

ثلاثة فروع

الفرع الأول : اختناث (١) الأسقية

دليل القول

١ . في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قَالَ هَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا " (٢) وفي لفظ لهما " هَيَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا " (٣)

٢ . وفي البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- هَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقَرْبَةِ أَوْ السِّقَاءِ " (٤) وفي لفظ لمسلم " وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ

يُشْرَبُ مِنْهُ " (٥)

دليل الفعل :

عن أم ثابت كبشة بنت ثابت -رضي الله عنها- " قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ " (٦)

ذكر الخلاف في المسألة : مجمل الخلاف ذكره ابن حجر -رحمه الله- في فتح

الباري ، فنقل قول النووي -رحمه الله- : "اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا

للتحريم" (٨) قال: وفي الاتفاق نظر , فقد نقل عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب

(١)- قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ج ١٣ ص ١٩٤ "وقد فسره في الحديث وأصل هذه الكلمة التكسر والانطواء ومنه

سمى الرجل المشبه بالنساء في طبعه وكلامه وحركاته مخنثا"

(٢)- صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٣٢/باب اختناث الأسقية/ح ٥٣٠٢ ؛ صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٠٠/باب آداب الطعام

والشراب وأحكامهما/ح ٢٠٢٣

(٣)- صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٣٢/باب اختناث الأسقية/ح ٥٣٠٣ ؛ صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٠٠/باب آداب الطعام

والشراب وأحكامهما/ح ٢٠٢٣

(٤)- صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٣٢/باب الشرب من فم السقاء/ح ٥٣٠٤

(٥)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٠٠/باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما/ح ٢٠٢٣

(٦)- هي كبشة بنت ثابت بن المنذر بن حرام أخت حسان لأبيه من بني مالك بن النجار . الإصابة في تمييز الصحابة ٨/٩٠/ت

١١٦٦٣

(٧)- سنن الترمذي ج ٤ ص ٣٠٥/باب ما جاء في الرخصة في ذلك/ح ١٨٩٢ وقال " حسن صحيح غريب"

(٨)- انظر شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٣ ص ١٩٤

وقال : لم يبلغني فيه نهي . وقال : لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله صلى الله عليه وسلم ، وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح" (١)

فمن أخذ بعموم النهي قدم القول على الفعل ، وعلى القول الآخر بجواز ذلك حملا للنهي على التنزيه ، وهذا فيه تقديم للفعل على القول .

وذكر الحافظ في فتح الباري ، إمكان الجمع بين الأحاديث ، فيجوز الشرب من فم القربة إذا كانت معلقة ، ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسرا ، ولم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهة حينئذ ، ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة ، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا ، بل على تلك الصورة وحدها ، وحملها على حال الضرورة ، جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ. (٢)

الفرع الثاني: الشرب قائما

دليل القول

١. ما جاء في مسلم عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم " أَنَّهُ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا" (٣) وفي لفظ لمسلم عنه "أَنَّه نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا" (٤) وأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- مثله (٥)

٢. وفي مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيْ" (٦)

دليل الفعل

١. في الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قَالَ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ (١)

(١)- انظر فتح الباري ج ١٠ ص ٩١-٩٢ ؛ نيل الأوطار ٢٢٦/٨

(٢)- فتح الباري ج ١٠ ص ٩٢

(٣)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٠١/باب كراهية الشرب قائما/ح ٢٠٢٥

(٤)- صحيح مسلم ج ٣/١٦٠٠/باب كراهية الشرب قائما/ح ٢٠٢٤

(٥)- صحيح مسلم ج ٣ ص ١٦٠١/باب كراهية الشرب قائما/ح ٢٠٢٥

(٦)- صحيح مسلم ج ٣/١٦٠١/باب كراهية الشرب قائما/ح ٢٠٢٦

٢. وفي البخاري أن علياً - رضي الله عنه - شرب قائماً فقال إن ناساً يكرهه أحدكم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت (٢)

ذكر الخلاف في المسألة

القول الأول: يحرم الشرب قائماً وهو مذهب الظاهرية (٣)، وهذا فيه تقديم للقول على الفعل أخذاً بعموم النهي .

القول الثاني: يجوز الشرب قائماً ، وهو قول الجمهور (٤) وهذا فيه تقديم للفعل على القول وأجابوا عن التعارض : "بأن أحاديث شربه قائماً تدل على الجواز وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل أو لأن في الشرب قائماً ضرراً فأنكره من أجله وفعله هو لأمنه" (٥)

الفرع الثالث : الاستلقاء ، ووضع أحد الرجلين على الأخرى. دليل القول

(١)- صحيح البخاري ٢ / ٥٩٠ / باب ماجاء في زمزم/ح ١٥٥٦ ؛ صحيح مسلم ٣ / ١٦٠١ / باب في الشرب من زمزم قائماً/ح

٢٠٢٧

(٢)- صحيح البخاري ٥ / ٢١٣٠ / باب الشرب قائماً /ح ٥٢٩٢

(٣)- انظر المحلى ٦ / ٢٢٩-٢٣٠

(٤)- انظر رد المحتار على الدرالمختار ١ / ١٢٨ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٧ / ٢٣٧ ؛ شرح البيهجة ٤ / ٢١٤ ؛ الإنصاف ٨ / ٣٣٠ ؛ فتح

الباري ١٠ / ٨٢-٨٣

(٥)- انظر فتح الباري - ابن حجر ١٠ / ٨٣

ما جاء في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى" (١)

دليل الفعل

ما جاء في صحيحين عن عبدالله بن زيد (٢)-رضي الله عنه- " أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى" (٣)

ذكر الخلاف في المسألة

القول الأول : لجمهور المحدثين بأن ذلك جائز ، وهذا فيه تقديم للفعل على القول ، وأجابوا عن الحديث بأنه منسوخ بهذا الفعل ، وبعضهم جمع بين الحديثين بأن حديث النهي محمول على من تنكشف عورته بذلك ، فإذا أمن ذلك جاز ؛ بدليل فعله عليه الصلاة والسلام (٤) .

القول الثاني: أن ذلك غير جائز ، وهذا فيه تقديم للقول على الفعل مطلقا ، وأجابوا عن الحديث بأنه خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام (٥)

الخاتمة

في ختام هذا البحث المتواضع أوضح أهم ماتوصلت إليه من نتائج ومن أهمها مايلي:

- (١)- صحيح مسلم ١٦٦١/٣ / باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى/ح ٢٠٩٩
- (٢)- هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني المدني ، أبو محمد ، و أمه أم عمارة نسيبة بنت كعب قتل يوم الحرة سنة ٦٣ للهجرة . انظر الإصابة ٩٨/٧ /ت/٦٩١٤
- (٣)- صحيح البخاري ١٨١/١ /باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل /ح/٤٦٣؛ صحيح مسلم ١٦٦٢/٣ / باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى/ح ٢١٠٠
- (٤)- انظر فتح الباري ٥٦٣/١ ؛ نيل الأوطار ١٨٨/٢
- (٥)- انظر فتح الباري ٥٦٣/١ ؛ المجموع شرح المذهب ؛ ٣٤٥/٤ ؛ المنتقى شرح الموطأ ٣٠٧/١-٣٠٨ ؛ الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ٤١٥ /٣ ؛ كشف القناع ٣٧١/٢ ؛ نيل الأوطار ١٨٨/٢

أولاً : اختلف العلماء فيما بينهم تجاه التعارض بين القول والفعل فمنهم من حاول الجمع بين القول والفعل بطرق من أهمها:

(١) أن الفعل إذا خالف القول ، وكان القول أمراً ؛ فيدل على أن الأمر للاستحباب لا للوجوب . وإذا خالف الفعل القول ، وكان القول نهيًا ؛ فيدل على أن النهي للكراهة وليس للتحريم .

(٢) حمل كل من القول والفعل على صورة خاصة لا تجيء في الأخرى كالاستلقاء منهي عنه إذا بدت العورة ، وجائز إذا لم تبد منه ، إلى غير ذلك من الصور التي يمكن الجمع فيها بين القول والفعل .

(٣) إذا كان القول عاما وجاء الفعل المعارض بعده فيكون الفعل مخصصا للعموم . ومن العلماء من جنح إلى الترجيح بين القول والفعل ، والأكثر من هؤلاء رأوا أنه إذا خالف الفعل القول ، فالقول هو المقدم مطلقا . وذهب بعضهم إلى تقديم الفعل على القول .

ثانياً : أن فروع هذه المسألة يمكن حصرها في موضعين :

الموضع الأول : إذا ورد بعد الجمل قول وفعل ، وكل واحد منهما صالح لبيانه ، وقد خالف القول الفعل فأيهما يكون المقدم ؟ وهذا الموضوع لم أقف له على فروع تطبيقية في كتب الأصوليين .

الموضع الثاني : أن يكون التعارض بين القول والفعل ابتداء ، وهذا هو المورد الأساسي لمعظم فروع المسألة.

ثالثاً : أن أهم سبب من أسباب الخلاف في هذه المسألة عموماً وفي الموضع الثاني - المذكور آنفاً-: يعود إلى الخلاف في الفعل ، إذا كان مجرداً عن القرائن هل يقتضي الوجوب؟ فمن قال بأنه يقتضي الوجوب رجح تقديمه على القول ، أو توقف ؛ لتكافؤ الأدلة ، ومن رأى بأن الفعل إنما يدل على الاستحباب ، أو الإباحة ، قال بوجوب تقديم القول مطلقاً . والله تعالى أعلم .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها ، فما كان فيها من صواب فمن الله ، وما كان فيها من خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، وأسأله المغفرة من كل ذنب وخطيئة .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

م	اسم المرجع ومؤلفه هجائيا
١.	الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ،:

	علي بن عبد الكافي السبكي ت: ٧٥٦ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : جماعة من العلماء
٢ .	الأحاديث المختارة / أبو عبدالله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي / مكتبة النهضة الحديثة / ط ١ ١٤١٠ / تحقيق عبد الملك بن عبدالله بن دهيش
٣ .	الإحكام في أصول الأحكام ، : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ت: ٦٣١ ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. سيد الجميلي
٤ .	الإحكام في أصول الأحكام ، : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ت: ٤٥٦ ، دار النشر : دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٤ ، الطبعة : الأولى
٥ .	الاختيارات الفقهية ، من فتاوى شيخ الإسلام بن تيميه ، ت محمد حامد الفقي ، ط دار المعرفة
٦ .	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت: ١٢٥٠ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمد سعيد البدري أبو مصعب
٧ .	الأشباه والنظائر ، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل أبي عبد الله صدر الدين المعروف بابن الوكيل ، تحقيق / أحمد محمد العنقري ، ط ١٤١٣ مكتبة الرشد
٨ .	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، ط ١٤١٣ دار الكتب العلمية
٩ .	الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ن ط دار الكتب العلمية ، ١٤١١

١٠.	الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية
١١.	أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي حقق أصوله / أبو الفاء الأفغاني ، ط ١٤١٤ دار الكتب العلمية
١٢.	الأعلام ، خير الدين الزركلي ط ١٩٩٥ دار العلم للملايين
١٣.	أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام . للدكتور محمد العروسي عبد القادر. ط دار المجتمع ١٤٠٤
١٤.	أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية . محمد بن سليمان الأشقر. ط مكتبة المنار الإسلامية ١٣٩٨
١٥.	الأم ، لأبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي / تحقيق / محمود مطرجي ، ط ١٤١٣ دار الكتب العلمية
١٦.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي تصحيح / محمد حامد فقي ، ط دار احياء التراث
١٧.	البحر المحيط في أصول الفقه ، : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت: ٧٩٤هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر
١٨.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ط ١٤١٧ دار الفكر
	ت
١٩.	تاج العروس من جواهر القاموس ، : محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ت: ١٢٠٥ ، دار النشر : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين

٢٠ .	التبصرة في أصول الفقه ، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ت: ٤٧٦ ، دار النشر : دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو
٢١ .	التعريفات ، : علي بن محمد بن علي الجرجاني ت: ٨١٦ ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري
٢٢ .	تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للحافظ صلاح الدين العلائي الدمشقي . تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي ط دار الحديث ١٤١٦
٢٣ .	التقرير والتحرير في علم الأصول ، شرح ابن أمير الحاج ، ط دار الفكر ١٤١٧
٢٤ .	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني توزيع دار أحد
٢٥ .	تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط دارصادر ، الأولى
٢٦ .	تيسير التحرير ، : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ت: ٩٧٢ ، دار النشر : دار الفكر - بيروت

ح	
٢٧.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ط دار الفكر
٢٨.	حاشية العطار على جمع الجوامع ، : حسن العطار ت : ١٢٥٠ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة : الأولى
خ	
٢٩.	خلاصة البدر المنير لعمر بن علي بن المقن الأنصاري؛ الرياض؛ مكتبة الرشد؛ ط: ١٤١٠هـ؛ ت: حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي.
٣٠.	الذخيرة ، : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت : ٦٨٤ ، دار النشر : دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي
٣١.	ر
٣٢.	رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، محمد أمين (ابن عابدين تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية
٣٣.	رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، : تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت : ٦٤٦هـ ، دار النشر : عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود
٣٤.	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، : العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ت : ١٢٧٠هـ ، دار النشر

	: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٣٥.	الروضة الندية شرح الدرر البهية ، محمد بن حسن خان القنوجي البخاري تخريج / محمد صبحي حسن حلاق ، ط ١٤١٦ مكتبة الكوثر
	ز
٣٦.	زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، ت شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، ط مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧
	س
٣٧.	سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، : محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ت: ٨٥٢ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩ ، الطبعة : الرابعة ، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي
٣٨.	سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الكتب العلمية
٣٩.	سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني فهرسة / كمال يوسف الحوت ، ط ١٤٠٩ مؤسسة الكتب الثقافية
٤٠.	سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة اعداد/ هشام سمير البخاري ، ط ١٤١٥ دار احياء التراث
٤١.	سير أعلام النبلاء لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي .مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٣هـ ت: شعيب الأرنؤوط؛ نعيم العرقسوسي.
	ش
٤٢.	شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ، : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار ت: ٩٧٢ هـ ، دار النشر : جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية - ١٤١٣ هـ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ،

	د. نزيه حماد
٤٣.	شرح فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ، على الهداية شرح بداية المبتدي ، تخريج / عبد الرزاق غالب المهدي ، ط ١٤١٥ دار الكتب العلمية
	ص
٤٤.	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، علاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، ط ١٤١٤ مؤسسة الرسالة
٤٥.	صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري تحقيق / محمد مصطفى الأعظمي ، ط ١٤١٢ المكتب الإسلامي
٤٦.	صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي ، ط المكتبة الإسلامية ، تركيا
٤٧.	صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، بشرح أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط ١٤١٢ مؤسسة قرطبة
	ط
٤٨.	طبقات الحفاظ / لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / ط ١ دار الكتب العلمية.
٤٩.	طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ت عبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمود محمد الطناجي ، ط هجر الطبعة الثانية ١٤١٢
	غ
٥٠.	غاية الوصول شرح لب الأصول ، : أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ت: ٩٢٦هـ ، دار النشر :
	ف
٥١.	فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

	ط دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ
.٥٢	الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش) ، : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ت: ٦٨٤ هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل المنصور
	ق
.٥٣	القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ط مؤسسة الرسالة
.٥٤	قواطع الأدلة في الأصول ، : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت: ٤٨٩ هـ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي
	ك
.٥٥	كتاب التلخيص في أصول الفقه ، : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت: ٤٧٨ هـ ، دار النشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ، تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري
	كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ط ١٤١٧ مكتبة نزار الباز
	ل
.٥٦	لسان العرب ، : محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري ت: ٧١١ ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى
.٥٧	اللمع في أصول الفقه ، : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت:

٤٧٦ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الطبعة : الأولى	
م	
٥٨ . المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، ط دار المعرفة	
٥٩ . المجموع شرح المهذب للشيرازي ، لكل من : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، محمد نجيب المطيعي ، ط مكتبة الإرشاد	
٦٠ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وساعده ابنه محمد	
٦١ . الحصول في علم الأصول ، : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ت : ٦٠٦ ، دار النشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني	
٦٢ . المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم . لشهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي . تحقيق أحمد الكويتي ، ط مؤسسة قرطبة ١٤١٠	
٦٣ . المحلى بالآثار ، تصنيف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ط دار الكتب العلمية	
٦٤ . مختار الصحاح ، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ترتيب / محمود خاطر ، تحقيق / حمزة فتح الله ، ط ١٤١٣ مؤسسة الرسالة	
٦٥ . المدخل الفقهي العام ، مصطفى أحمد الزرقاء ، ط دار الفكر ، الطبعة العاشرة	
٦٦ . المستصفي من علم الأصول ، : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ت : ٥٠٥ ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ ، الطبعة :	

الأولى ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي	
٦٧. مسند أبي داود الطيالسي ، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري، ط دار المعرفة	
٦٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، اشرف /د. سمير طه المجذوب ، ط ١٤١٣ المكتب الإسلامي	
٦٩. المسودة في أصول الفقه ، : عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية ت: ٧٢٨ ، دار النشر : المدني - القاهرة ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد	
٧٠. المصباح المنير ، أحمد بن محمد علي الفيومي المقري ط ١٩٩٠ مكتبة لبنان	
٧١. المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، ومعه معجم الفاظ الفقه الحنبلي ، صنع/ محمد بشير الأديبي ، ط ١٤٠١ المكتب الإسلامي	
٧٢. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا تحقيق / عبد السلام محمد هارون ، ط دار الجيل	
٧٣. المغني لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة؛ ط دار إحياء التراث العربي.	
٧٤. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، ط ١٣٣١ ، دار الكتاب العربي	
٧٥. المنثور في القواعد للزركشي ، بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي ، ت ، د/ تيسير فائق أحمد محمود ، الطبعة الثانية ١٩٩٣	
٧٦. الموافقات ، لأبي إسحاق بن محمد اللخمي الشاطبي ، ت مشهور بن حسن آل سلمان ، ط دار ابن عفان ، ١٤١٧	
٧٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالخطاب الرعيبي ، تخريج / زكريا عميرات ط	

	١٤١٦ دار الكتب العلمية
٧٨.	الموسوعة الحديثية ، مسند الإمام أحمد ، ط مؤسسة الرسالة ، أشرف على تحقيقها الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ١٤١٤
٧٩.	الموسوعة الفقهية؛وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت؛وزارة الأوقاف الكويتية.
٨٠.	الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، ت ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الحديث ، الطبعة الثانية ١٤١٢
	ن
٨١.	نصب الراية لأحاديث الهداية ، الحافظ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، مع حاشية الأملعي في تخريج الزيلعي ، ط ١٤٠٧ دار احياء التراث
٨٢.	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، ط ١٤١٤ دار الكتب العلمية
٨٣.	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ط دار إحياء التراث
	و
٨٤.	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ط دار صادر - بيروت